

الظلام و العلاج

على ضوء السنّة النبوية

تأليف فضيلة الشيخ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ سَيِّدِ الْحَرَمَاتِ بِأَنْفُولِ

حفظه الله تعالى



الظلم أقسامه

وصوره وعلاجه في السنة

إعداد

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

ملخص البحث بالعربي

عنوان البحث : الظلم أقسامه وصوره وعلاجه في السنة.

يهدف البحث : إلى جمع الأحاديث الواردة في الظلم، ودراستها دراسة موضوعية.

تكون البحث من : مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة : أهمية الموضوع، وتسمية البحث، وسبب اختياره، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة .

المقصد الثاني : أقسام الظلم وحكم كل قسم .

المقصد الثالث : صور الظلم .

المقصد الرابع : المظلوم بين نصره، وصبره، ودعائه .

المقصد الخامس : عاقبة الظلم وعلاجه .

والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس : وفيه فهرسة المصادر، وفهرس الموضوعات.

وتظهر أهمية البحث؛ لتعلقه بالحديث النبوى، وجمع جملة من الأحاديث النبوية في الموضوع.

وخلص الباحث في الخاتمة : إلى أن ظلم محرم، وله أقسام، وله صور، ويمكن علاجه.

ويوصي الباحث: إلى جمع الأحاديث في الموضوع الواحد، ودراستها، وإلى العناية بالحديث الموضوعي.

A summary of the research in English

Title of the research: Oppression; its categories, types, and it's cure in the Sunnah.

The goal of the research: to gather the prophetic narrations on oppression, and the objective study of it.

The research consists of: an introduction, five goals, a conclusion, and an index.

The introduction: the importance of the subject, naming the research and the purpose of choosing it, the plan of the research, and the previous studies.

The first goal: Oppression; its definition and a study of it.

The second goal: the categories of oppression and the ruling on every category.

The third goal: the types of oppression.

The fourth goal: the aid, patience, and supplication of the oppressed one.

The fifth goal: the final end of oppression and its cure.

And the conclusion: mentions the most important of outcomes and recommendations.

The index: and it contains an index of the sources, and a table of contents.

And the importance of the research (shows through the fact that); it pertains to the prophetic narrations, and it gathers a number of narrations pertaining to the subject.

And the researcher summarized in the conclusion: that oppression is prohibited, and that it has categories and types, and that it is possible to cure it.

And the researcher advises with: the gathering of narrations in a single research and studying it, and to give importance to the objective narration.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ۔ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَى اللَّهُ حَقَّ تَقَوِّيَّتِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَى اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (70) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْرًا عَظِيمًا⁽²⁾۔

أما بعد : فديننا الإسلامي الحنيف اشتمل على الخير كله، وقد جاء بما فيه سعادة البشرية جاء؛ ليخرجهم من ظلمات الشرك والظلم والخرافات الجلية : إلى أنوار الإخلاص والعدل والسنة السوية.

قال السعدي ت 1376هـ : "دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ أكمل الأديان، وأفضلها وأعلاها وأجلها، وقد حوى من الحasan والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ : أنه رسول الله ﷺ حقاً، وأنه الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽³⁾، شاهد الله بالفرد بالكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة والصدق.

ودين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وتحث على منفعة نوع الإنسان، فما عليه هذا الدين من الرحمة وحسن المعاملة والدعوة إلى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك : هو الذي صيره نوراً وضياءً بين ظلمات الظلم والبغى وسوء المعاملة وانتهاك الحرمات، وهو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته : ألدّ أعدائه حتى استظلوا بظله الظليل، وهو الذي عطف وحنى على أهله حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان : يتتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتخطاهم إلى أعدائه حتى صاروا من أعظم أوليائه؛ فمنهم : من دخل فيه بحسن بصيرة، وقوة وجдан، ومنهم : من خضع له، ورغب في أحکامه وفضلها على أحکام أهل دينه لما فيها من العدل والرحمة⁽⁴⁾.

وإنَّ الظلم : ملأ أعظم الأمور التي نهى عنها الله ﷺ ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الظلم مرجع السيئات كلها إليه : فالشرك ظلم، والبدعة ظلم، والمعصية ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "جماع الحسنات : العدل، وجماع السيئات : الظلم وهذا أصل جامع عظيم"⁽⁵⁾.

(1) (آل عمران: 102).

(2) (الأحزاب: 70-71).

(3) (النجم : 4).

(4) من محسن الدين الإسلامي (17).

(5) المجموع (86/1).

وقال ابن عبد البر ت463هـ : "الظلم : حرامٌ قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة؛ فأعظمها : الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من حفائه، وجملتها لا تخصى كثرة".⁽¹⁾

وقد كانت العرب تخدر من الظلم؛ لأن عواقبه وخيمة، قال شرقي بن قطامي⁽²⁾ : "وصى رجل من العرب بنيه فقال : اهجروا البغي فإنه منبود"⁽³⁾. ونبينا الكريم ﷺ لم يكن يظلم أحداً، وكان ﷺ يخاف من الظلم فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِنْدِي مَظْلَمَةً"⁽⁴⁾. وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَمَا يَكُونُ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرُهُ"⁽⁵⁾.

وكان ﷺ يستعيد بالله أن يظلم أو أن يُظلم، فعن أبي هريرة أن رسول الله : "كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقُلَّةِ وَالذُّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ".⁽⁶⁾

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان تحريم الظلم، وصوره، وضرره، ولم أقف على بحث جامع للأحاديث الواردة في الظلم⁽⁷⁾ ، فأردت أن أجمع هذه الأحاديث وأرت بها على حسب موضوعاتها، فقمت بجمع

(1) التمهيد (285/18).

(2) هو شرقي بن قطامي الكوفي الشاعر، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (4/376) : "ليس بقوى الحديث، ليس عنده كثير حديث" وذكره ابن حجا في الثقات (6/449). وانظر : ميزان الاعتلال للذهبي (2/268).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم البغي (35 رقم 89).

(4) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (3/731 رقم 3450)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/361).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (4/458 رقم 2280 - فتح).

(6) صحيح : أخرجه النسائي في السنن (8/654 رقم 5477)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (3/464).

(7) وقفت على عدة كتب في موضوع الظلم :

- ذم البغي، لأبي بكر ابن أبي الدنيا ت281هـ، تحقيق: نجم خلف، ط الأولى عام 1409هـ، دار الراية-الرياض.

وقد اشتمل الكتاب على سبعة وثلاثين نصاً منها سبعة أحاديث، وعشرة موقوفات، وواحد وعشرون مقطوعاً.

- مختصر في معاملة الظلم السارق، لأبي الفرج ابن رجب الحنفي ت736هـ، تحقيق: فؤاد الحلواني، ط الأولى عام 1423هـ، مطبعة الفاروق - القاهرة.

وهي رسالة صغيرة، ذكر فيها مجموعة من الأحاديث والآثار والرقائق باختصار .

- دعوة المظلوم أحاديث وأخبار وأشعار، لعبد الرحمن الفرجان، ط الأولى عام 1422هـ، دار البشائر - بيروت .

ذكر فيه ثمانية عشر حديثاً صحيحاً يتعلق بدعاء المظلوم، ثم ذكر ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً يتعلق بدعاء الظلوم. ثم ذكر الأقوال والحكم والقصص في دعاء المظلوم .

- الظالمون، لعبد الرحمن يعقوب ط الأولى عام 2001م . مركز فجر للطباعة.

ذكر فيه أنواع الظلم الثلاثة ثم سرد كثيراً من صور الظلم في الأموال والأقوال والقلوب وغيرها.

- ألم المظلوم، لخليل أمين . الطبعة الأولى عام 1422هـ . دار ابن الأثير - السعودية.

تكلمت فيه عن دعاء المظلوم ونصره وحسرة الظلم ثم ذكر قصصاً عن عاقبة الظالمين.

بجمع ما ثبت في السنة النبوية مما يتعلق بالظلم وحكمه وصوره وعلاجه وعقوبته وكذا ما جاء من أقوال السلف الصالح وأهل العلم في الموضوع .

تسمية البحث :

وسميتها : " الظلم أقسامه وصوره وعلاجه في السنة"⁽¹⁾ .

خطة البحث :

وجعلت البحث : في مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة، وفهرس .

المقدمة : اشتملت على : أهمية الموضوع، وتسمية البحث، وسبب اختياره، وخطة البحث، مع بيان الدراسات السابقة، والتعريف بها.

المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة . **المقصد الثاني :** أقسام الظلم وحكم كل قسم .

المقصد الثالث : صور الظلم . **المقصد الرابع :** المظلوم بين نصره، وصبره، ودعائه .

المقصد الخامس : عاقبة الظلم وعلاجه . **والخاتمة :** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهرس : ذكرت فيه فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

منهج البحث : وقد سلكت في جمع المادة العلمية ما يلي :

- تتبع الأحاديث الواردة في الظلم في كتب السنة، ثم رتبتها وصنفتها على عناصر البحث .

- اقتصرت على الأحاديث الصحيحة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وما كان من غيرهما فلا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره، وقد أنقل تصحيح بعض العلماء .

- أوردت الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم الواردة في الموضوع .

- رجعت إلى شروح أهل العلم للأحاديث النبوية، واستنررت بأقوالهم .

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسلمني من الظلم والواقع فيه، وأن يغفر لي ذنوبي وعيوني، وأن يحفظني من كل سوء، ومن كل حاقد حاسد ظالم، إنه سبحانه قريب مجيب سميع الدعاء .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة

وكل هذه الكتب مفيدة إلا أنها تتناول موضوع الظلم من جهة الموعظة خاصة سوء عاقبة الظالم، ولم تتناول موضوع الظلم باستيعاب وشمول؛ فلا زال الموضوع بحاجة للدراسة .

(1) كنت سميته سابقاً بـ"الظلم وعلاجه على ضوء السنة النبوية"، ثم بدا لي هذا الاسم؛ ليتناسب مع محتواه.

المقصد الأول :

تعريف الظلم لغة :

كلمة الظلم ترجع إلى معنى الجور، وبماوازه الحد، وأصل معناها يرجع إلى الظلمة، وإلى وضع الشيء في غير موضعه.

قال ابن فارس ت 395هـ : "الظاء واللام والميم : أصلان صحيحان :
أحدهما : خلاف الضياء والنور. والآخر : وضع الشيء غير موضعه تعدياً.
فال الأول الظلمة. والأصل الآخر: ظلمه يظلمه ظلماً، والأصل وضع الشيء في غير موضعه.

ألا تراهم يقولون: من أشبه أباه فما ظلم أي : ما وضع الشيء غير موضعه"⁽¹⁾.

وقال ابن منظور ت 711هـ : "أصل الظلم الجور وبماوازه الحد"⁽²⁾.

تعريف الظلم اصطلاحاً :

والظلم في الاصطلاح، وضع الشيء في غير موضعه، قال الراغب ت 425هـ : "الظلم عند أهل اللغة، وكثير من العلماء : وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه. ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير"⁽³⁾.

وقال ابن الأثير ت 606هـ : "أصل الظلم : الجور وبماوازه الحد"⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ت 852هـ : "المظالم جمع مظلمة اسم لما يأخذ بغير حق.

والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغضب : أخذ حق الغير بغير حق"⁽⁵⁾.

وسبب الظلم، "حاجة الظالم أو جهله أو سفهه"⁽⁶⁾.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

من حيث كون الظلم بماوازه الحد في الشيء لغة، وكون الظالم جاوز بالتعدي على حق غيره.
والظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة، والظالم لما يأخذ ما هو لغيره فقد وضعه في غير موضعه.

(1) مقاييس اللغة (3/468).

(2) لسان العرب (8/263).

(3) المفردات (537).

(4) النهاية (3/161).

(5) فتح الباري (5/95).

(6) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (4/207).

معاني الظلم في القرآن والسنّة :

قد تكررت كلمة الظلم وما تصرف منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة جاوزت المائتين .

وقد وردت على ستة أوجه⁽¹⁾ ، قال ابن الجوزي ت 597هـ : "ذكر أهل التفسير أن الظلم في القرآن على ستة أوجه :

⁽²⁾ أحدها : الظلم بعينه . أي الجور والتعدى، منه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ أي بلا حق.

⁽³⁾ والثاني : الظلم بمعنى الشرك، منه قوله تعالى ﴿فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين .

⁽⁴⁾ والثالث : الظلم بمعنى النقص، منه قوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا ينقصون.

⁽⁵⁾ والرابع : الظلم بمعنى الجحد والإنكار، منه قوله تعالى ﴿بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ أي يجحدون .

والخامس : الظلم بمعنى السرقة، منه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿قَالُوا حَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ حَزَاؤُهُ كَذِلِكَ بَخْرِي الظَّالِمِينَ﴾ أي السارقين .

السادس: الظلم بمعنى الإضرار بالنفس، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ .

وجاءت كلمة الظلم في السنّة على ستة أوجه⁽⁹⁾ :

أحدها : الظلم بعينه، أي الجور والتعدى بغير حق، فعن عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ : "لا تقتل

⁽¹⁰⁾ نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل" .

(1) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (2/144): "الوجوه للغرض المشترك الذي يستعمل في عدة معان".

(2) النساء : 10 .

(3) الأعراف : 44 .

(4) النساء : 49 .

(5) الأعراف : 9 .

(6) يوسف : 75 .

(7) الأعراف : 160 .

(8) نزهة الأعين النواطر (427).

(9) وهذا ليس من باب الحصر، وإنما حسب ما وقفت عليه .

(10) أخرجه البخاري في الصحيح (6/364 رقم 3335 - فتح) .

والثاني : الظلم بمعنى الشرك، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر . فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد

⁽¹⁾ فيما بينه وبين ربه وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتصر الله بعضهم من بعض " .

والثالث : الظلم بمعنى النقص فعن أنسٍ قال : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَمَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرُهُ" ⁽²⁾ .

والرابع : الظلم بمعنى السرقة فعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال : "أَيَا رَجُلٌ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ كُلَفَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ حَتَّى يَلْعُجَ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوُقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ" ⁽³⁾ .

فهنا ظلم بمعنى سرق، ويدل عليه ما رواه يعلى بن مرة قال سمعت النبي ﷺ : "مِنْ سُرْقَةِ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَلَةِ جَاءَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِينَ" ⁽⁴⁾ .

الخامس : الظلم بمعنى الغصب، فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ⁽⁵⁾ .

قال أبو الوليد الطيالسي 227هـ : "الْعَرْقُ : الظَّالِمُ الْغَاصِبُ" ⁽⁶⁾ .

السادس : الظلم بمعنى الاضرار بالنفس إما بالتجصيص في حق الله، أو بفعل الذنب، ومنه ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه قال لرسول الله ﷺ عَلَمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْجُو إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ" ⁽⁷⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "التحقيق أن ظلم النفس؛ جنس عام يتناول كل ذنب" ،
وقال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "فيه هضم النفس والاعتراف بالتجصيص" ⁽⁸⁾ .

(1) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيح (4/560 رقم 1927).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (4/458 رقم 2280 - فتح).

(3) حسن : أخرجه أحمد في المسند (4/173) والطبراني في الكبير (22/170 رقم 692) والخراطي في مساوى الأخلاق (301 رقم 676).

(4) صحيح : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/270 رقم 693).

(5) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (3/662 رقم 1378). وقال الترمذى : "هذا حديث حسن غريب". والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (2/94).

(6) أخرجه الترمذى في السنن (3/663).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (2/317 رقم 834 - فتح) ومسلم في الصحيح (17/44 رقم 2705 - نووي).

(8) كما في مجموع الفتاوى (11/692).

(9) فتح الباري (11/132). انظر : طريق المحرتين لابن قيم الجوزية (286).

معنى تحريم الظلم على الله :

نזה الله نفسه عن الظلم، بقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁽¹⁾ ، وقال عز شأنه ﴿وَمَا
 ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ ، وقال تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽³⁾ . وهذا كثير في القرآن.
 وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادي إني حرمت الظلم
 على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"⁽⁴⁾.

قال ابن رجب ت 795هـ : "قوله "إني حرمت الظلم على نفسي" يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده
 كما قال عليه السلام ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽⁵⁾ ، وهو ما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلاً منه
 منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده .

وقوله "وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما
 بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً⁽⁶⁾.

وقال الشوكاني ت 1250هـ أيضاً : "في الحديث، أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكي
 الظلم من العباد فإنه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في
 تحريم الظلم من إخبارهم :

أولاً : بأنه حرم الظلم على نفسه.

ثم إخبارهم : ثانياً : بأنه بينهم محرماً؛ فإن في هذا من تقييع الظلمة وتبنيهم ما لا يقادر قدره ولا
 يبلغ مداه وذلك؛ لما علمه عليه السلام في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده وندور العادلين منهم"⁽⁷⁾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلوات الله عليه : "لَا يَظْلِمُ اللَّهُ بَعْدَلٌ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا"⁽⁸⁾ .
 وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلوات الله عليه إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يعطيها في الدنيا ويجزى
 بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنتك ما عمل بها له في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له
 حسنة يجزى بها"⁽⁹⁾ .

(1) النساء : 40).

(2)آل عمران : 108). (غافر : 31).

(3) (ق : 29).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (16/199 رقم 2577 - نووي).

(5) (ق : 29).

(6) جامع العلوم والحكم (1/223).

(7) نشر الجوهر (75).

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (8/595 رقم 4850 - فتح) ومسلم في الصحيح (17/264 رقم 2846 - نووي).

(9) أخرجه مسلم في الصحيح (17/219 رقم 2808 - نووي).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : "يخرج من النار من كان في قلبه مشقًا ذرة من الإيمان قال أبو سعيد فمن شاء فليفروا إن الله لا يظلم مشقًا ذرة" ⁽¹⁾.

فدللت هذه الآيات والأحاديث على إن الله عَزَّلَ عَدْلَ قَائِمٍ بِالْقَسْطِ مِنْهُ عن الظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله تعالى عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً بل هو منه عن الظلم"

والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعدل وضع كل شيء في موضعه، وهو سبحانه حكم عدل يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه وتناسبه الحكمة والعدل، ولا يفرق بين متماثلين، ولا يسوى بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها مواضعها؛ لما في ذلك من الحكمة والعدل .

وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم أبداً قال تعالى ﴿أَفَتَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ⁽³⁾.

قال أبو بكر ابن الأنباري : "الظلم وضع الشيء في غير موضعه" ⁽⁴⁾ ، وكذلك قال البغوي : "أصل الظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه" ⁽⁵⁾ . وكذلك ذكر غير واحد .

(1) النساء : 40.

(2) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (4/615 رقم 2598). وقال الترمذى : حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (3/31).

(3) القلم : 35.

(4) شرح القصائد لابن الأنباري (336).

(5) انظر : معلم التنزيل للبغوى (1/83).

(6) قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (3/293) : "أجمع أهل اللغة أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه".
وانظر : جامع البيان لابن حجر (1/712).

وأما قول إيس بن معاوية : "لم أخاصم بعقلى كله من أصحاب الأهواء غير أهل القدر، قلت: أخبروني عن الظلم في كلام العرب ما هو؟ قالوا: أن يأخذ الرجل ما ليس له، قال: قلت: فإن الله له كل شيء".
أخرجه الغريابى في القدر (335 رقم 235) وعنه الأجرى في الشريعة (478 رقم 2892) وأخرجه الخلال في السنة (391 رقم 372) وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (1/372 رقم 391) والآجرى في الشريعة (479 رقم 2/892 رقم 559).

من طريقين عن حبيب بن الشهيد عن إيس بن معاوية .

فهذا من باب الحاجة والجادلة، لا الاستدلال والتقرير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى (1/177) : "ليس هذا من إيس إلا ليبين أن التصرفات الواقعية هي في ملکه، فلا يكون ظلماً بموجب حدتهم، وهذا مما لا نزع بين أهل الإثبات فيه، فإنهم متغرون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله هو عدل".
انظر لابن تيمية : جامع الرسائل (1/122)، مجموع الفتاوى (18/139).

وهذا الأصل وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين؛ فإن جميع أفعال الرب وخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه : كتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات وأياتهم، والثواب والعقاب وغير ذلك.

وأهل الملل كلهم يقرؤن بعدله؛ لأن الكتب الإلهية نطقت بعدله، وأنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس مثقال ذرة، وكل ما يفعله الرب فهو عدل، وأنه لا يضع الأشياء في غير موضعها فلا يظلم مثقال ذرة ولا يجزى أحداً إلا بذنبه، ولا يخاف أحد ظلماً ولا هضماً، لا يهضم من حسناته ولا يظلم فيزاد عليه في سيئاته، لا من سيئات غيره ولا من غيرها، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وأنه لا تزد وازرة وزر أخرى .

ليس في الوجود ظلم من الله سبحانه، بل قد وضع كل شيء موضعه مع قدرته على أن يفعل خلاف ذلك، فهو سبحانه يفعل : باختياره ومشيئته، ويستحق الحمد والثناء على أن يعدل ولا يظلم" ⁽¹⁾ .

وقال ابن قيم الجوزية ت 751هـ : "الله سبحانه عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبد، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان؛ فإن الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه، فيستحق صدوره من هو بكل شيء عليم، ومن هو غني عن كل شيء، وكل شيء فقير إليه، ومن هو أحكم الحكمين، فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده، كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته" ⁽²⁾ .

(1) انظر : رسالة في معنى كون الرب عادلاً (1/121-جامع الرسائل).

(2) زاد المعاد (4/207).

المقصد الثاني :

أقسام الظلم وحكم كل قسم

الظلم ثلاثة أقسام :

- فـ"ظلم في حق النفس باتباعها شهواتها وإيثارها لها على طاعة ربها.
- وظلم في حق الخلق بالعدوان عليهم ومنعهم حقوقهم.
- وظلم في حق الرب بالشرك به⁽¹⁾.

والظلم كله حرم بالإجماع قال الشوكاني ت1250هـ : قد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك خالف وأجمع العقلاة على أنه من أشد ما تستقبحه العقول⁽²⁾. وقد عدَّه أهل العلم كالذهبي، وغيره من الكبار⁽³⁾.

وكل ما نهى عنه الشعـ إنما نهى عنه؛ لكونه ظلماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل"⁽⁴⁾.

وظلم العبد لربه ولنفسه ولغيره يأخذ صوراً كثيرة جداً، كلها تجتمع في كونها ظلماً محراً.

قال ابن عبدالبر ت463هـ : "الظلم حرام قليله وكثيره، وتحتفل آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجلتها لا تخصى كثرة"⁽⁵⁾.

أولاً : ظلم الإنسان في حق ربه سبحانه وتعالى :

⁽⁶⁾ أعظمه الكفر والشرك والنفاق؛ ولذلك قال تعالى ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وقد بين النبي ﷺ أن من لم يشرك له الأمان، وأن من أشرك لا أمن له، وأن الشرك ظلم عظيم، فعن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَمْ يَلِسْنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾⁽⁷⁾، شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أئُنا لا يظلم نفسم؟ قال ليس ذلك إنما هو الشرك أم تم سمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁸⁾.

(1) طريق المجرتين لابن قيم الجوزية (294).

(2) نشر الجوهر (75).

(3) انظر الكبار للذهبي (22، 79)، الزواجر عن اقتراف الكبار للهيثمي (179/2).

(4) مجموع الفتاوى (157/18).

(5) التمهيد (285/18).

(6) (لقمان : 13).

(7) (الأنعام : 82).

(8) (لقمان: 13).

(9) أخرجه البخاري في الصحيح (465/6 رقم 3429 - فتح).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "الذين شق ذلك عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا يكون الأمان والاهتداء إلا ممن لم يظلم نفسه فشق ذلك عليهم، فبين النبي ﷺ لهم ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله تعالى، وحيثند فلا يحصل الأمان والاهتداء إلا ممن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمان والاهتداء.

⁽¹⁾ وهذا لا ينفي أن يؤخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتبع كما قال تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَرَّ بِهِ﴾

وقد سأله أبو بكرٍ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا ننجازى بكل سوء نعمله ؟

فقال رسول الله ﷺ : "يرحمك الله يا أبو بكر ألسنت تنصب ألسنت تحزن ألسنت تصيبك الألواء فهذا ما يحزرون به"⁽²⁾.

فبين أن المؤمن الذي إذا تاب : دخل الجنة، قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمسائب التي تصيبه. فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة : كان له الأمان التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه كان له الأمان والاهتداء مطلقاً : معنى أنه لابد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمان والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه.

وليس مراد النبي ﷺ بقوله إنما هو الشرك : أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمان التام والاهتداء التام؛ فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمان التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، لابد لهم من دخول الجنة⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين ت1421هـ : "قوله ﴿وَمَيْلِسُوا﴾ أي يخلطوا.

وقوله ﴿بِظُلْمٍ﴾ الظلم هنا مقابل الإيمان وهو الشرك، وإذا انتفى الظلم حصل الأمان لكن هل هو أمن كامل ؟

الجواب : أنه إن كان الإيمان كاملاً لم يخالفه معصية، فالأمن أمن مطلق أي كامل، وإذا كان الإيمان مطلق الإيمان . غير كامل . فله مطلق الأمان أي : أمن ناقص، مثال ذلك : مرتكب الكبيرة آمن من الخلود في

(1) النساء: 123 .

(2) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (1/231 رقم 69، 71) . وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند .

(3) مجمع الفتاوى (10/79).

النار، وغير آمن من العذاب بل هو تحت المشيئة قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

⁽¹⁾ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽²⁾ الأمان والهدى يكونان : في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وظلم الإنسان في حق ربه بالشرك : يشتمل على ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "سؤال الخلق هو في الأصل حرم؛ لأنَّه فيه أنواع الظلم

الثلاث: الظلم في حق الله بالشرك، والظلم للمسؤول؛ فإنَّ فيه إيذاء له، وظلم الإنسان نفسه لما فيه من

⁽⁴⁾ تعييدها لغير الله".

والشرك أظلم الظلم وأشدُّه، قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ : "ما كان الشرك أظلم الظلم، وأقبح
القبائح، وأنكر المكرات : كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى، وأشدُّها مقتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات
الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأنَّ أهله بخس، ومنعهم من قربان حرمته، وحرم
ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه وملائكته ورسله
للمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا؛ لأنَّ الشرك هضم لحق
الريوبية، وتنقيص لعظمة الألهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّاهِنَيْنِ بِاللَّهِ ظَاهِرَ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽⁵⁾ ."⁽⁶⁾

والشرك سبب للظلم والفواحش، والتوكيد سبب للعدل والطبيات، قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ

⁽⁷⁾ : "الشرك يدعو إلى الظلم والفواحش، كما أنَّ الإخلاص والتوكيد يصرفهما عن صاحبه".

ومن ظلم العبد في حق ربه عدم توقيره - سبحانه وتعالى -، مع توقيره لخلقه.

قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ : "من أعظم الظلم والجهل أن تطلب التعظيم والتوكير من الناس،

وقلبك حال من تعظيم الله وتوقيره؛ فإنك توقد المخلوق وتحله أن يراك في حال لا توقد الله أن يراك عليها، قال

⁽⁸⁾ تعالى ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، أي لا تعاملونه معاملة من توقدونه، والتوكير العظمة.

(1) النساء : 116.

(2) الأنعام : 82.

(3) القول المفيد (71/1).

(4) الرد على البكري (224/1).

(5) الفتح : 6.

(6) إغاثة اللهفان (59/1).

(7) الفوائد (81).

(8) نوح : 13.

والمعنى : لو عظموا الله وعرفوا حق عظمته : وحدوه وأطاعوه وشكروه، فطاعته سبحانه اجتناب معااصيه والحياء منه بحسب وقاره في القلب".⁽¹⁾

وقد أمر النبي بالإسراع لمن مر بديار الكافرين فعن عبد الله رض قال : مررنا مع رسول الله صل على الحجر، فقال لنا رسول الله صل: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصييكم مثل ما أصاهم" ثم زجر فأسرع حتى خلفها".⁽²⁾

حكمه :

الشرك من الظلم الذي لا يغفره الله، قال عز شأنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ .⁽³⁾

وبَيَّنَ النَّبِيُّ صل أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الظُّلْمِ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَعَنْ أَنَسٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صل أَنَّهُ قَالَ : "الظُّلْمُ⁽⁴⁾ ثَلَاثَةٌ : فَظُلْمٌ لَا يَتَرَكَهُ اللَّهُ وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ ...".

قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ : "الظلم عند الله عز وجل يوم القيمة له دواعين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ... لما كان الشرك أعظم الدواعين الثلاثة عند الله ربِّك حرث الجنة على أهله فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد؛ فان التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتي بمفتاح لا أستان له لم يمكن الفتح به".⁽⁵⁾

ثانياً : ظلم الإنسان لنفسه :

ظلم الإنسان في حق نفسه: باتباعها شهواناً وإيثارها لها على طاعة ربها.⁽⁶⁾

وهذا بشرط عدم الشرك، لقوله عز شأنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ ،

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صل يقول : "قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنك لو أتيتني بغيرها مغفرة".⁽⁸⁾

ظلم الإنسان : في حق ربه أو لغيره : إنما هو ظلم لنفسه !

(1) الفوائد (187).

(2) أخرجه البخاري (416/6 رقم 3380 - فتح) ومسلم (18/148 رقم 2980 - نووي).

ومعنى خلفها : أي جاوز المساكن قاله النووي في شرح مسلم (18/148).

(3) النساء (48).

(4) حسن: أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيحة (4/560 رقم 1927).

(5) الوايل الصيب (33).

(6) انظر: طريق المحررتين (294).

(7) النساء (48).

(8) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (5/512 رقم 3540). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (3/455).

قال الراغب الأصبهاني ت425هـ : "كل هذه الثلاثة⁽¹⁾ في الحقيقة ظلم للنفس فإن الإنسان في أول ما يهم بالظلم فقد ظلم نفسه فإذاً الظالم أبداً مبتدىء في الظلم" . ويؤيده قول النبي ﷺ: "انصر أخاك ظالماً⁽²⁾ أو مظلوماً"⁽³⁾ ، فالظالم مظلوم من نفسه، قال البيهقي ت458هـ : "معناه أن الظالم مظلوم من جهته"⁽⁴⁾ .

فمن صور الظلم من صور : فعن أبي رزعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلىها مصوّراً يصوّر قال رسول الله ﷺ: " ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كحليق فليخلقوا حبة ولើخلقوا ذرة" .⁽⁵⁾
قال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "قوله "كحليق" التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان.

قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله "كحليق" ؛ فإن حلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام. لكن بقية الحديث تقضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله "فليخلقوا حبة ولើخلقوا ذرة" وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء؟!
ويجاب عن ذلك : بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها".⁽⁶⁾

ومن صور الظلم : الزيادة في الموضوع : فعن عبدالله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فراراً ثلاثة ثم قال : "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم" .⁽⁷⁾
قال ابن الأثير ت606هـ : "أي أساء الأدب بتركه السنة، والتأند بآداب الشرع، وظلم نفسه من الشواب؛ بتعدد المرات في الموضوع".⁽⁸⁾

حكمة :

ظلم العبد لنفسه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، قال الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" .⁽¹⁾

(1) أي : ظلم الإنسان في حق الله، ظلمه للناس، وظلمه لنفسه.

(2) المفردات (537).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (98/5 رقم 2444) - فتح .

(4) شعب الإيمان (10/84). وانظر : فتح الباري (98/5) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (10/385 رقم 5953) - نووي ().

(6) فتح الباري (10/386). وانظر : شرح ابن بطال على صحيح البخاري (9/176)، (10/555).

(7) صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن (1/253 رقم 442). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/142).

(8) النهاية (2/366).

وبيّنَ النبي ﷺ أن ظلم العبد لنفسه قد يغفره الله : فعن أنس بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : ظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر ... وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه" ⁽²⁾.
فدل هذا الحديث على أن ظلم الإنسان لنفسه قد يغفره الله لمن يشاء.

قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ : "الظلم عند الله يعذّب يوم القيمة له دواوين ثلاثة : ... وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه يعذّب، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها حمواً؛ فإنه يمحى بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها" ⁽³⁾.

ثالثاً : ظلم الإنسان لغيره :

إن ظلم الإنسان لغيره يعتبر : من طبيعة الإنسان إلا من رحم الله.

قال تعالى ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ⁽⁴⁾.

قال ابن حرير الطبرى ت 310هـ : "يقول تعالى ذكره : إن الإنسان الذي بدل نعمة الله كفراً، وقوله ﴿لَظَلُومٌ﴾ يقول لشاكر غير من أنعم عليه، فهو بذلك من فعله، واضح الشكر في غير موضعه، وذلك أن الله هو الذي أنعم عليه بما أنعم وastحق عليه إخلاص العبادة له فعبد غيره وجعل له أنداداً ليضل عن سبيله وذلك هو ظلمه.

وقوله ﴿كَفَّارٌ﴾ يقول هو جحود نعمة الله التي أنعم بها عليه لصرفه العبادة إلى غير من أنعم عليه وتركه طاعة من أنعم عليه ⁽⁵⁾.

وقال الشيخ السعدي ت 1376هـ : "أي هذه طبيعة الإنسان من حيث هو ظالم متجرئ على المعاصي، مقصري في حقوق ربه، كفار لنعم الله لا يشكروا، ولا يعترف بها إلا من هداه الله فشكر نعمه، وعرف حق ربه وقام به" ⁽⁶⁾.

قلت : قوله تعالى ﴿لَظَلُومٌ﴾ للعبارة أي كثير الظلم لنفسه ولغيره.

ولا شك أن الظلم من أمراض القلوب وهو دليل على خلل في القلب قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "الظلم كله من أمراض القلوب، والعدل صحتها وصلاحها" ⁽¹⁾.

(1) النساء : 48 .

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيح (4/560 رقم 1927).

(3) الوايل الصيب (33) .

(4) (إبراهيم : 34) .

(5) جامع البيان (459/7) .

(6) تيسير الكريم المنان (380) .

حكمه :

قد بيَّنَ النبي ﷺ أن هذا النوع من الظلم لا يترك، بل يقتضى للمظلوم من الظالم، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتضى الله بعضهم من بعض" ⁽²⁾.

قال ابن قيم الجوزية : "الظلم عند الله وبكل يوم القيمة له دواعين ثلاثة : ... وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً؛ فإن الله تعالى يستوفيه كله" ⁽³⁾.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صريحة في اقتصاص المظالم واستيفائها، فقد أخبر النبي ﷺ أن حقوق العباد لا بد أن تؤدى إليهم فمن أدّاها في الدنيا فقد برئت ذمته ومن لم يؤدّها في الدنيا تقتضى منه يوم القيمة فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشَّوْدَنُ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ" ⁽⁴⁾.

إذا اقتضى للبهائم بعضها من بعض وهي لا تعقل وليست مكلفة بما الحال بالآدميين وهم مكلفون مؤاخذون بأعمالهم.

قال النووي ت 676هـ : "القصاص من القراء للجلحاء ليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليهما ، بإنْ هُوَ قصاصاً مُقاَبَلَةً . والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها" ⁽⁵⁾.

ومن كانت بينه وبين أخيه مظلمة في الدنيا لا يدخل الجنة حتى يقتضى لبعضهم من بعض فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "إذا خلص المؤمنون من النار حُسِّنوا بِقُنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاسُوْنَ مَظَاهِرَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَعْوَاهُ وَهُدَبُوا أَذْنُهُمْ يُدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَوَالَّذِي تَفْسُنُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَحْدُثُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذْلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا" ⁽⁶⁾.

بل لو كانت المظلمة لأحد من أهل النار عند أحد من أهل الجنة اقتضى له قبل دخوله النار عن عبد الله بن أنيس عن رسول الله ﷺ أنه قال : يُحشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عَرَاهُ عُرَلًا بِهِمَا قَالَ قُلْنَا وَمَا بِهِمَا قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مُّمَمِّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبِ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ

(1) مجموع الفتاوى (100/10).

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (2109 رقم). وحسنه الألباني في الصحيحة (4/560 رقم 1927).

(3) الوابل الصيب (33).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (16/205 رقم 2582 - نووي).

(5) شرح مسلم (16/205).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (5/96 رقم 2440 - فتح).

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدُّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّىٰ أَفْصَهَهُ مِنْهُ حَتَّىٰ الْلَّطْمَةُ قَالَ فُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِمَّا نَأْتَىٰ اللَّهَ بِعَبْدٍ
عُمَّاً عُرِّلًا بِئْمًَا قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ " ⁽¹⁾ .

والمفلس في الحقيقة من أفلس من الحسنات والخاسر في الحقيقة من ظلم فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "قَالَ أَئْتُدُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَا لَهُ وَسَقَى دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخِذٌ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" ⁽²⁾.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : "يؤتي بالرجل يوم القيمة فينظر إلى حسناته قد جمعت له فيظن أنها تنجيه فتصبح صائحة بالخلق من كانت له مظلمة عند فلان فليأتى أبوه وأمرأته وخادمه وولده ومن كان له ظلم مثقال ذرة من الخلق جميعاً فيقول خذوا من حسناته بقدر ما ظلمتهم حتى يأتي ذلك على حسناته حتى تفني وقد بقيت عليه مظالم كثيرة فيقال يا رب قد ذهبت حسناته وبقيت عليه مظالم فيقال : خذوا من سيناتكم فاطرحوها عليه بقدر ما ظلمتهم ثم يذهب به إلى النار " .⁽⁴⁾

وعن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحديفة بن اليمان وابن مسعود رضي الله عنهم جمياً أئم
قالوا : إن الرجل لا ترفع له يوم القيمة صحيفته حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تبعه حتى ما يبقى
له حسنة ويحمل عليه من سيئاتكم " .⁽⁵⁾

(1) حسن : أخرجه أحمد في المسند (495/3) والبخاري في الأدب المفرد (970 رقم 337). وحسنه الألباني في الأدب المفرد (746 رقم 371).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (2581- رقم 204/16) نووي).

(3) صحيح : أخرجه أبويعلي في المسند (5122/9) . والحديث صحيحه الألباني في صحيح الترغيب (2/533).

(4) إسناده حسن : أخرجه الدينوري في المجالسة (7/42 رقم 2892) وحسنه محققه .

(5) صحيح: أخرجه البيهقي في البعث (2/533 رقم 2224/صحيح الترغيب)، وصححه الألباني، وقال المنذري في الترغيب والترغيب والتلبيس (2/42): "ياسناد جيد".

⁽¹⁾ قال الحافظ الحافظ ت 852هـ : " لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزُرْ وَازِرٌ وَرَزْ أُخْرَى﴾ " ،

لأنه إنما يعاقب بحسب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنائية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاها عدل الله تعالى في عباده" ⁽²⁾ .

وأخبر ﷺ أن الخصومة تكرر يوم القيمة وهذا أمر شديد يدل على ما في يوم القيمة من الأهوال فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال لما نزلت ثم إنكم يوم القيمة عند ربكم تتقصرون قال الزبير : يا رسول الله أتكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا ؟ قال : نعم ! فقال : إن الأمر إذا لشديد" ⁽³⁾ .

والتحلل في الدنيا من المظالم بأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وتطلب من ظلمته العفو والسامح قبل أن يأتي يوم يقتضي فيه من الحسنات فعن أبي هريرة ^{رض} قال قال رسول الله ^{صل} : " من كانت له مظلمة لا يحييه من عرضه أو شيء فليستحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا كأن له عمل صالح أحد منه يقدر مظلومته وإن لم تكون له حسنات أحد من سيئات صاحبه فتحمل عليه" ⁽⁴⁾ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ^{صل} قال : " الندوة الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلساء من الشاة القرناء" ⁽⁵⁾ .

وعن زادان قال كنت عند ابن عمر فدعاه علاما له فأعتقده ثم قال ما لي فيه من أجر ما يسوى هذا أو يزن هذا سمعت رسول الله ^{صل} : " يقول من ضرب عبدا له حدا لم يأتاه أو ظلمه أو لطمه . شرك الراوي . فإن كفارته أن يعنته" ⁽⁶⁾ .

فإن قيل : ألا تدل أحاديث مغفرة الذنوب على أن هذا النوع قد يغفر، مثل ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" ⁽⁷⁾ .

فالجواب :

أن هذا الحديث وما جاء في معناه، محمول على ظلم العبد لنفسه، أما حقوق العباد فمبنها على المشاجحة، والمطالبة بالحقوق، كما أفادت الأدلة.

(1) فاطر : 18 .

(2) فتح الباري (5/102).

(3) حسن : أخرجه الترمذى في السنن (5/344 رقم 3236) وقال : هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (3/320).

(4) أخرجه البخارى في الصحيح (5/101 رقم 2449 - فتح).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (16/205 رقم 2582 - نووى).

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (11/182 رقم 1657 - نووى).

(7) أخرجه البخارى في الصحيح (1/37 رقم 16)، ومسلم في الصحيح (1/523 رقم 759).

المقصد الثالث :

صور الظلم

للظلم صور كثيرة لا يمكن حصرها، قال ابن عبدالبر ت 463هـ "للظلم وجوه كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجلتها لا تختص كثرة"⁽¹⁾.

والضابط فيها: أن جماع السيئات: الظلم، كما أن جماع الحسنات: العدل.
وهذا أصل جامع عظيم⁽²⁾.

وقد بنت السنة النبوية صوراً كثيرة من الظلم، قال ابن عثيمين ت 1421هـ : "البغى العدوان على الغير، وموقعه ثلاثة بينها الرسول ﷺ في قوله : "إِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" . فالبغى على الخلق : بالأموال والدماء والأعراض.

ففي الأموال : مثل أن يدعى ما ليس له أو ينكر ما كان عليه أو يأخذ ما ليس له ... وفي الدماء : القتل بما دونه يعتدي على الإنسان بالجرح والقتل.

وفي الأعراض : يحتمل أن يراد بها الأعراض يعني السمعة فيعتدي عليه بالغيبة التي يشوه بها سمعه ويحتمل أن يراد بها الزنى وما دونه والكل حرام"⁽⁴⁾.

فمن صور الظلم في الأبدان :

قتل الأبرياء من الظلم :

إن قتل الأبرياء ظلم وفساد في الأرض فعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ : "لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فُسْحَةً مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَامًا"⁽⁵⁾.

قال الحافظ ت 852هـ : "قوله "في فسحة من دينه" أي سعة. أي يضيق عليه دينه فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ... وقال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ...

قوله "ما لم يصب دماً حراماً" ... معناه الإصابة وهو كنایة عن شدة المخالطة ولو قلت⁽⁶⁾.
وعن عبد الله بن عمر قال: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَقْلَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِعَيْرِ حِلَّهٖ"⁽⁷⁾.

(1) التمهيد (18/285).

(2) انظر : مجموع الفتاوى (1/86).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (3/573 رقم 1739 - فتح).

(4) شرح العقيدة الواسطية (2/366).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (12/187 رقم 6862 - فتح).

(6) انظر : فتح الباري (12/188).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (12/187 رقم 6863).

قال الحافظ ت852هـ : "قوله "إن من ورطات" جمع ورطة وهي الملاك يقال : وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله "التي لا يخرج من أوقع نفسه فيها". قوله "سفك الدم" أي إراقته، والمراد به القتل بأي صفة كان" قال ابن العربي : "ثبت النبي عن قتل البهيمة بغير حق ولو عيده في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقى الصالح" ⁽¹⁾. وبين النبي ﷺ أن القتل من الظلم العظيم الذي يهلك صاحبه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "اجتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسَّخْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالْوَالِدَيْ وَيَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" ⁽²⁾. فبين ﷺ أنه من الموبقات أي المهلكات لأصحابها.

تحريم قتل الكافر إذا كان معاهداً والمستأمن :

بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَتْلَ الْمَعَاهِدَ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، "الْمَعَاهِدُ": مِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوْلُحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مَدْةً مَا" ⁽³⁾ ، قال ابن كثير ت774هـ: "قد جاء النبي والزجر ولو عيده في قتل المعاهد، وهو المستأمن من أهل الحرب" ⁽⁴⁾.

وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَعاهِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مَعاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا" ⁽⁵⁾.

قوله "في غير كنهه" أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله، وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص ⁽⁶⁾. وقوله "حرم الله عليه الجنة" أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر ⁽⁷⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْجِعُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ سَبْعِينَ حَرِيفًا" ⁽¹⁾.

(1) فتح الباري (12/188-189).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (12/181 رقم 6857 - فتح) ومسلم في الصحيح (2/109 رقم 89 - نووي).

(3) النهاية لابن الأثير (3/325).

(4) التفسير (2/190).

(5) صحيح: أخرجه النسائي في السنن (4762 رقم 393/8) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (284/3).

(6) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (8/24).

(7) انظر : عون المعبود للعظيم آبادي (7/313).

قوله "له ذمة الله وذمة رسوله" الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

قوله "فقد أحضر بذمة الله" حضرته أجرته وحفظته، وأحضرته إذا أنقضت عهده وذمامه.

والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما له إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك⁽²⁾.

وملأ كان قتل الأبرياء ظلماً لا يجوز غضب النبي ﷺ لما رأى في الحرب أن من القتلى النساء والصبيان فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال وجدت امرأة مقتولةٍ في بعض معازي رسول الله ﷺ فنَحَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ⁽³⁾.

الاعتداء على الآخرين بالضرب بغير حق :

ومن صور الظلم الاعتداء على الآخرين بغير حق بالضرب فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من ضرب ضرباً ظلماً اقتض منه يوم القيمة"⁽⁴⁾.

قال المناوي ت 1031هـ : وإن كان المضروب عبده⁽⁵⁾.

ويؤيد هذه الرواية عمار بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : "من ضرب ملوكه ظلماً : أقيد منه يوم القيمة".⁽⁶⁾
وقوله "أقيد منه" أي اقتض منه⁽⁷⁾.

وعن أبي مسعود البدرمي كُنْتُ أَضْرِبُ عَلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ! فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضَبِ . قَالَ فَلَمَّا دَنَى مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : "اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ" قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ : أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَلَامِ" . قَالَ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مُلُوْكًا بَعْدَهُ أَبْدًا"⁽⁸⁾.

(1) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (1403 رقم 13/4) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (104/2).

(2) انظر : تحفة الأحوذى (4/658).

(3) أخرجه البخارى في الصحيح (148/6 رقم 3015 - فتح) وسلم في الصحيح (12/73 رقم 1744 - نووى).

(4) صحيح : أخرجه البخارى في الأدب المفرد (75 رقم 186) وصححه الألبانى في الأدب المفرد (89).

(5) فيض القدير (6/225).

(6) صحيح : أخرجه أبو نعيم في الحلية (378/4). وصححه الألبانى في الصحىحة (5/466 رقم 2352).

(7) انظر : التسوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (10/300).

(8) أخرجه مسلم في الصحيح (11/786 رقم 1659 - نووى).

وعن زادان أن ابن عمر دعا بعلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعْتُك قال لا قال فأنْتَ عَيْقِنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرِنُّ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ ضَرَبَ عَلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ" ⁽¹⁾.

قال المناوي ت 1031هـ : "قوله "علاماً" أي عبداً ذكرأً كان أو أنتى قوله "لم يأته" أي لم يأت موجب ذلك الحد، ولم يكن ذلك لمصلحته كتأديب وتعليم، قوله "لطمه" أي ضربه على وجهه بغير جنائية منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف" ⁽²⁾.

ومن صور الظلم في الأعراض :

الاعتداء على عرض المسلم بغير حق :

من سب وشتم وغيبة وقدف ونحو ذلك، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "أَنْدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ"؟ قالوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ. فقال ﷺ : "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاءً وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدْفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعَطَّى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْدَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ" ⁽³⁾.

قال الشوكاني ت 1250هـ : "اعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نيمية أو شتم أو قدف.

وقد ثبت جعل العرض مقتناً بالدم والمال في التحرير، وما أكثر الظلمة في الأعراض؛ فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم؛ لأن غالبية الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم وأموالهم، بخلاف الظلم في الأعراض؛ فإنه لما كان مقدوراً لكل أحد : تتبع فيه كثير من الناس، ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عدد الظلمة للدماء والأعراض بل أشر منهم مع عدم النفع لهم؛ فإن الظلمة في الدماء قد شفوا أنفسهم بالوقوع في هذه الملعنة، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال، وأما الظلمة في الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية الخضة والذنب العظيم والظلم الحالي عن النفع مع أنه أشد على الهمم الشرفة والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر :

تحون علينا أن تصاب جسومنا وتسليم أعراض لنا وعقول". ⁽⁴⁾

سباب المسلم وشتمه :

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (786/11 رقم 1657 - نووي).

(2) فيض القدير (225/6).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (204/16 رقم 2581 - نووي).

(4) نشر الجوهر (94).

⁽¹⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَأَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا مَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" .

قال النووي ت676هـ : "معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين، مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه ... ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ... واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق" ، ولا يجوز للمسبوب أن يتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذلك أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن يتصر بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف" ⁽²⁾ .

وعنْ أَسَامِةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ حَاجًا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَحَرَّتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : "لَا حَرجَ لَا حَرجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عَرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ" ⁽³⁾ .

ومن صور الظلم في الأموال :

أكل أموال العباد وأخذها بغير حق شرعاً :

إن أكل أموال الناس بالباطل؛ هو من كبار الذنوب، ومن أشد الأمور التي توقع صاحبها في الشدائدين والمهالك والکروب، وفي حديث المفلس السابق قال ﷺ : "... وَأَكَلَ مَالَ هَذَا".
أي بغير حق، وهذا عام، يشمل كل صور أكل أموال الناس بغير حق.
والأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يجوز أخذه بغير حق، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ⁽⁴⁾ :

"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" .

ومن حلف كاذباً ليأكل مال غيره ظلماً؛ أعرض الله عنه، ولقي الله وهو غضبان عليه، وستغمسه بيمينه في النار، فعنْ وائلٍ قَالَ حَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ^ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لَيْكَ لَيْكَ ؟ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : "فَلَكَ بَيْنَهُ" قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ : "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : "أَمَا لَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ثُلُمًا لِيَلْقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (212/16 رقم 2587) - نووي .

(2) شرح مسلم (212/16) .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (2/517 رقم 2015). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (1/564).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (16/182 رقم 2564) - نووي .

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (2/139 رقم 210) - نووي .

وفي لفظ : "مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ" ⁽¹⁾.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ : "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ" قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : "ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ" قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : "الْيَمِينُ الْعَمُوسُ" قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ : "الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ" ⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (211/2 رقم 139) - نبوبي .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (12/264 رقم 6920) - فتح .

وعن أبي قحافة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَعَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : "إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟" قَالَ : "وَإِنْ فَضِيلًا مِنْ أَرَاكِ" ⁽¹⁾.

قال الحافظ ت 852هـ : "قَوْلُهُ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ" قيل سميت بذلك؛ لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يخلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة" ⁽²⁾.

ومن اقتطع أرضاً بغير حقه يذهب بصور مختلفة ⁽³⁾ :

فمرة يخسف به يوم القيمة : فعن عبد الله قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ أَخْدَى مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِعَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِيَنَ" ⁽⁴⁾.

ومرة يكلف الظالم بحمل تراب الأرض إلى المحشر : فعن يَعْلَى الثقفي قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ أَخْدَى أَرْضًا بِعَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ" ⁽⁵⁾.

وعن يعلى عن النبي ﷺ قال : "إِيمَرا رَجُلٌ ظَلَمَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ كُلُّهُ أَنْ يَحْضُرْهُ حَتَّى يَلْعُجْ سَبْعَ أَرْضِينَ" ⁽⁶⁾.

ومرة يطوق بطوق : فعن سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيَنَ" ⁽⁷⁾.

وعن أبي سلمة : أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيَنَ" ⁽⁸⁾.

قال الحافظ ت 852هـ : "قوله : "قِيدَ شَيْرًا" أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ... وفي الحديث تحريم الظلم والغضب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطي" ⁽⁹⁾.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (207/2 رقم 137 - نووي).

(2) فتح الباري (11/555).

(3) انظر : فتح الباري للحافظ (5/105).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (5/103 رقم 2454 - فتح).

(5) حسن : أخرجه أحمد في المسند (4/172). والحديث قواه الألباني في الصحيحة (1/1 رقم 486).

(6) حسن : أخرجه أحمد في المسند (4/173) والخزائطي في مساوى الأخلاق (1/301 رقم 676).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (5/103 رقم 2452 - فتح).

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (5/103 رقم 2453 - فتح).

(9) فتح الباري (5/104-105).

ومن أخذ أرض غيره ظلماً فلا حق له فيها، فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ طَالِمٌ حَقٌّ" ⁽¹⁾.

قال هشام بن عمرو ت 145هـ : "العرق الظالم : أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها بذلك" ⁽²⁾.

وقال الإمام مالك ت 179هـ : "العرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق" ⁽³⁾.

تحريم أكل مال اليتيم :

إن أكل مال اليتيم الصغير الضعيف الذي فقد والده أو والديه ويحتاج إلى من يرعاه؛ لعدم قدرته على القيام بصالحة : فهو من أشد الكبائر عند الله.

قال تعالى مخاطباً أولياء اليتامي ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا﴾ ⁽⁴⁾ أي إنما عظيماً عظيماً وزراً جسيماً وقال تعالى فيمن يأكل مال اليتيم ظلماً بغير حق ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ ⁽⁵⁾.

قال العالمة السعدي ت 1376هـ : "هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب يدل على شناعة أكل مال اليتامي وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك على أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية" ⁽⁶⁾.

وأكل مال اليتيم من الموبقات المهلكات : فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "احتبوا السبع الموبقات ... وذكر منها : "أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ" ⁽⁷⁾.

ولخطورة ولاية اليتيم نهى النبي ﷺ أبا ذر عن ولايته، فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا تولين مال يتيم" ⁽⁸⁾.

فالحذر الحذر من أكل مال اليتيم.

(1) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (3/662 رقم 1378) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (2/94).

(2) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (272 رقم 82) وأبو داود في السنن (3/179 رقم 3078) وأبو عبيد في الغريب

(3) والسرقسطى في الدلائل (37/1) من طرق عن هشام . وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (رقم 3078).

(4) الموطأ (2/743) - رواية الليثي .

(5) النساء : 2 .

(6) النساء : 10 .

(7) التفسير (132) .

(8) أخرجه البخارى في الصحيح (12/181 رقم 6857 - فتح) ومسلم في الصحيح (2/109 رقم 89 - نووى) .

(9) أخرجه مسلم في الصحيح (12/290 رقم 1826 - نووى) .

تأخير الغني عن السداد ومطله :

ومماطلة وتأخر الغني عن تسديد الحق لأصحابه ظلم، فعن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعْ" ⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر ت463هـ : "هذا يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالباً له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيرة" ⁽²⁾.

وهذا الحديث يغفل عنه كثير من الناس فتراهم يأخذون أموال الناس بالباطل، ولا يؤدونها إليهم ويتاباعون بها فعن أبي هريرة رض عن النبي صل قَالَ : "مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَذَاءَهَا أَذَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ" ⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "قوله "أتلفه الله" ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة من يتعاطى شيئاً من الأمرين ... قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئصال أموال الناس والتغريب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل ... وفيه التغريب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه التغريب في الدين لمن ينوي الوفاء" ⁽⁴⁾.

الاعتداء على الكافر بغير حق :

فالاعتداء على المعاهد أو غيره بغير حق بأي صورة في ماله أو بتكلفه فوق طاقته أو انتقاده، لا يجوز، و"المعاهد": مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ إِذَا صُوْلِجُوا عَلَى تَرْكِ الْحُرْبِ مُدَّةً مَا" ⁽⁵⁾، فعن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِعَيْرٍ طِيبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ⁽⁶⁾. قوله "ألا" للتنبية "معاهداً" أي ذمياً أو مستأمناً قوله "أو انتقاده" أي نقص حقه.

قوله "أو كلفه فوق طاقته" أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ من لا يجب عليه الجزية أو أخذ من يجب عليه أكثر مما يطيق، قوله "فأنا حجيجه" أي خصم ومحاجه ومعالجه بإظهار الحجج عليه" ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (464/4 رقم 2287- فتح) ومسلم في الصحيح (10/325 رقم 1564- نووي).

(2) التمهيد (18/285).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (5/388 رقم 54- فتح).

(4) فتح الباري (5/54).

(5) النهاية لابن الأثير (3/325).

(6) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (3052 رقم 437/3). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/261).

(7) عون المعبود (8/211).

فتأمل هذا الحديث الذي أفاد أن من ظلم معاهداً في ماله أو غيره، فالرسول ﷺ خصم هذا الظالم ولو كان مسلماً، فما أكمله من دين وما أعدله من رسول ﷺ.

جواز المقاتلة لمن اعتدي عليه إلا مع الحاكم :

وجوز النبي ﷺ أن يقاتل المسلم دون ماله وعرضه إذا أريد بالظلم، وأن من قتل دون ماله فله الجنة وهو من الشهداء فعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ" ⁽¹⁾. وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ⁽²⁾.

قال المباركفوري ت 1353هـ : قوله "من قتل دون ماله" أي عند دفعه من يريده أخذ ماله ظلماً، قوله "من قتل دون دمه" ، أي في الدفع عن نفسه قوله " ومن قتل دون دينه" أي في نصرة دين الله والذب عنه، قوله " ومن قتل دون أهله" ، أي في الدفع عن بعض حليته أو قرينته قوله " فهو شهيد" ، لأن المؤمن محترم ذاته ودما وأهلاً وما لا فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد" ⁽³⁾.

فدل هذا الحديث على جواز القتال دون المال، قال النووي ت 676هـ : "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء" ⁽⁴⁾.

فإن قيل : هذا يدل على جواز القتال دون المال ولو كان الظالم السلطان ؟

فالجواب أن أهل العلم استثنوا من هذا الحديث السلطان.

قال ابن المنيّر ت 318هـ : "الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع - عما ذكر - إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمحميين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه" ⁽⁵⁾.

ويؤيده ما رواه حذيفة بن اليمان قال ﷺ : "يُكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْنَتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرُكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخْدَى مَالْكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" ⁽⁶⁾. فأمرنا النبي ﷺ بالصبر والسمع والطاعة، لولي الأمر، وإن أخذ المال، وضرب الظهر.

(1) صحيح : أخرجه النسائي في السنن (4097 رقم 130/7) وصححه الألباني في صحيح الجامع (6446 رقم 1100/2).

(2) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (418 رقم 20/4) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(3) تحفة الأحوذى (680/4).

(4) شرح النووي على مسلم (165/2).

(5) فتح الباري (124/5).

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (328/12 رقم 1847 - نووي) .

المقصد الرابع :

نصر المظلوم، وصبره، ودعاؤه

نصرة المظلوم :

قد أخبر النبي ﷺ أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ" ^(١).

قال الحافظ ت 852هـ : قوله "لا يظلمه" خير بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله "يسلمه" يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الملائكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غالب في الإلقاء إلى الملائكة.

والمعنى : لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم" ^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "أَمَرَنَا الرَّبِّ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْفَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ" ^(٣).

بل أمر رضي الله عنه بنصرة الضعيف وإعانته المظلوم : فعن البراء ابن عازب رضي الله عنهمَا قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الْضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُفْسِسِ" ^(٤).

قال الحافظ ت 852هـ : "باب نَصْرِ الْمَظْلُوم" هو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترب على إنكاره مفسدة المنكر فلو علم أو غالب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير" ^(٥).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصرته نصره الله عجله في الدنيا والآخرة" ^(٦).

وقد أخبرنا النبي ﷺ أن رجلاً مر على مظلوم فلم ينصره فعذب في قبره : فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "أمر بعد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعوه حتى صارت

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (97/5 رقم 2442 - فتح) ومسلم في الصحيح (16/203 رقم 2580).

(٢) فتح الباري (5/97).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (99/5 رقم 2445 - فتح).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (11/98 رقم 6235 - فتح).

(٥) فتح الباري (5/99).

(٦) حسن : أخرجه الطبراني في الكبير (18/337 رقم 22) الدارقطني في المنتقى من حديث الذهلي (34 رقم 22).

جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع وأفاق قال على ما جلديوني ؟ قال : إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره⁽¹⁾.

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنصرة المسلم ظالماً كان أو مظلوماً، وقد تعجب الصحابة رضي الله عنهم من نصرة الظالم وبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية نصرة الظالم : فعن أنسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا".

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْ ؟
قال : "تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرًا" ⁽²⁾.

قال ابن بطال ت 449هـ : "النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد" .

و"معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد الماء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى"⁽⁴⁾ .

النهي الشديد عن إعانة الظالم :

فمن أعان ظالماً فقد باع بغضب الله وسخطه عليه حتى يدع ظلمه : فعن ابن عمر قال : قاتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةِ بِطْلِمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَرْلُ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعْ" ⁽⁵⁾.

وقد شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعان قومه على ظلم بالبعير الساقط في بئر يحاول النجاة بذنبه : فعن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحُقْقِ كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُذْيَ فِي بَئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ" ⁽⁶⁾.

قال الرامهرمي ت 360هـ : "هذا مثل في ذم الحمية والتعاون على العصبية، ومثل بالبعير الذي يتربى في البئر فيحاول نجاة نفسه بحمله بعضه وكان هذا من شأن العرب ومذهبها" ⁽⁷⁾.

قال المنذري ت 565هـ : "معنى الحديث أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص" ⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(8/212 رقم 3185). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (6/640 رقم 2774).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (5/98 رقم 2444 - فتح).

(3) شرح صحيح البخاري (6/572).

(4) انظر : فتح الباري للحافظ (5/98).

(5) صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن (3/96 رقم 2320). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (2/252).

(6) صحيح : أخرجه ابن حبان في صحيحه (13/271 رقم 5942). صححه الألباني في صحيح الترغيب (2/546).

(7) الأمثال (160).

(8) الترغيب والترهيب (2/546).

وعن أبي بكرٍ أنه قال : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَعْرَفُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى عَيْرٍ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضِرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" ⁽¹⁾ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعَيْابٍ" ⁽²⁾ .

وقد نبه أهل العلم على أن الظالم والمعين له على ظلمه والمحب له سواء في الإثم : فعن ميمون بن مهران أنه قال : "الظالم، والمعين على الظلم، والمحب له سواء" ⁽³⁾ .

صبر المظلوم خير له :

وصبر المظلوم يزيده عزًّا فعن أبي هريرة قال رسول الله : "ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا" ⁽⁴⁾ .

والظلمون من أهل الجنة، فعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على أهل الجنة؟" قالوا: بل، قال: "الضعفاء المتظلمون" ⁽⁵⁾ .

وصبر المظلوم على ظالمه ليس ضعفًا بل هو نصر "فما نصر على عدوه بمثل الصبر عليه، والتوكيل على الله، ولا يستطيل تأخيره وبغيه؛ فإنه كلما بغي عليه كان بغيه جنداً وقوة للمبغي عليه : يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه إلى نفسه، ولو رأى المبغي عليه ذلك لسره بغيه عليه ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره وما له" ⁽⁶⁾ .

التحذير من دعاء المظلوم :

حضر النبي من دعوة المظلوم؛ لأنها مستجابة ليس بينها وبين الله حاجب فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : "أَتَقِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَنَّهَا وَبِيَنَّ اللَّهِ حِجَابًا" ⁽⁷⁾ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ثلاث دعوات مُستحاجات لا شك فيها دعوه المظلوم ودعوه المسافر ودعوه الوالد على ولده" ⁽⁸⁾ .

(1) المائدة : 105.

(2) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (4338 رقم 509/4). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (35/3).

(3) حسن : أخرجه الخرائي في مساويء الأخلاق (279 رقم 637).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (213/16 رقم 2588 - نووي).

(5) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (2131 رقم 2313). وصححه الألباني في الصحيح (2/605 رقم 932).

(6) انظر : بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (464/2).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (2448 رقم 100/5) ومسلم في الصحيح (1/272 رقم 19 - نووي).

(8) حسن : أخرجه الترمذى في السنن (3448 رقم 468/5) وقال : هذا حديث حسن . وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (420/3).

بل وصف ﷺ دعوة المظلوم بالشرارة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال ⁽¹⁾ : "اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة".

بل يستجيب الله دعوة المظلوم ولو كان فاجراً، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "دعوه المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً فمحورة على نفسه" ⁽²⁾.

بل يستجيب الله دعوة المظلوم ولو كان كافراً، فعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : "اتقوا دعوه المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب" ⁽³⁾.

قال المناوي ت 1031هـ : "إياكم ودعوه المظلوم أي احذروا جميع أنواع الظلم لعلا يدعو عليكم المظلوم وإن كانت من كافر فإن دعوته ليس لها حجاب دون الله عز وجل وهي مستجابة قطعاً" ⁽⁴⁾.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض يوصي عامله باتقاء دعوة المظلوم، فعن أسلم أن عمر بن الخطاب رض استعمل مؤلًّا له يدعى هنئاً على الحمى فقال يا هئي اضمُّم جناحك عن المسلمين واتق دعوه المظلوم فإن دعوه المظلوم مستجابة" ⁽⁵⁾.

وعن ابن عباس قال كان النبي صل يدعوه يقول رب أعني ولا ثعن على وانصرني ولا تنصر على وامكرا لي ولا تذكر على واهدني ويسر المدى لي وانصرني على من يدعى على رب اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطوعا لك خحيتا إليك أواهاما منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأحب دعوي وثبت حجتي وسد لسانك واهد قلبي واسلم سخيمة صدري" ⁽⁶⁾.

قوله "وانصرني على من بغا علي" أي ظلمني وتعدى علي ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (29/1). وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع (1/84 رقم 118).

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (306 رقم 2330) وحسنه الحافظ في الفتح (360/3) والألباني في صحيح الجامع الجامع (1/3382 رقم 637).

(3) حسن : أخرجه أحمد في المسند (20/22 رقم 12549). والحديث حسنة الألباني في صحيح الجامع (1/84 رقم 119).

(4) فيض القدير (3/164).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (6/175 رقم 3059 - فتح).

(6) صحيح : أخرجه الترمذى في السنن (5/517 رقم 5551) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (3/461).

(7) انظر : تحفة الأحوذى للمباركفورى (9/538).

الاستعاذه من دعوه المظلوم :

إن للمظلوم ناصراً هو الله عَزَّلَهُ وكفى به سبحانه وتعالى ناصراً ومعيناً فعلينا الحذر من الظلم، ومن الوقوع فيه، ولنتقدِّر دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، كان النبي ﷺ إذا سافر يستعيد من دعوة المظلوم فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ الْمُنْقَلِبِ وَالْحُجُورِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِيِّ وَالْمَالِ" .⁽¹⁾

قال الإمام الشافعي ت204هـ وقد أحسن فيما قال :

أَهْنَأَ بِالْدُعَاءِ وَتَزَدَّرَهُ وَمَا تَدْرِي بِمَا صَنَعَ الدُّعَاءُ
سَهَامُ اللَّيلِ لَا تَخْطِي وَلَكِنْ لَهَا أَمْدٌ وَلَأَمْدٌ اِنْقَضَاءُ⁽²⁾

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (9/159 رقم 1343 - نووي).

(2) ديوان الشافعي (168).

المقصد الخامس :

عاقبة الظلم وعلاجه

الأمر باتقاء الظلم :

قد أمر النبي ﷺ أمته باتقاء الظلم فعن حابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تَفْعَلُونَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمٌ مُّتَّسِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ⁽¹⁾ .

قوله "فإن الظلم ظلمات يوم القيمة" أي أنه ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيمة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأعناقهم ⁽²⁾ .

قال بعض الحكماء : شر الزاد إلى المعاد الذنب بعد الذنب وشر من هذا العدوان على العباد ⁽³⁾ .

وقال الفضيل ت 187 هـ : "بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد" ⁽⁴⁾ .

وقال ابن الجوزي ت 597 هـ : "الظلم يشتمل على معصيتين :

- أخذ مال الغير بغير حق.
- ومبارة رب بالمخالفة.

والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنَّه لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنَّه لو استثار بنور المدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، أكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً ⁽⁵⁾ .

تعجيل عقوبة الظلم :

إن الظلم مما يجعل لصاحبه العذاب والعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ولا يفلت في الآخرة، وذلك لعظم شأنه وخطورته أمره عند الله تعالى، قال تعالى «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ⁽⁶⁾ وقال تعالى «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ» ⁽⁷⁾ ، وعن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ" ⁽⁸⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح رقم 2578/16 - نووي).

(2) شرح النووي على مسلم (16/134).

(3) أخرجه الدينوري في المجالسة (6/403 رقم 2823).

(4) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (6/51 رقم 2360).

وجاء مثله من قول الشافعي رحمه الله تعالى. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (51/411).

(5) فتح الباري (5/100). وانظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (2/559-560).

(6) (البقرة : 270).

(7) (غافر : 18).

(8) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (5/4902 رقم 208). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3/202).

ولا يغتر الواحد منا بإيمانه للظالمين فإن الله يعدهم ولا يهمله قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا

يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير 774هـ : "أي لا تحسنه إذا أنظرتهم وأحلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يخصي ذلك عليهم ويعده عداؤ قوله ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ أي من شدة الأهوال يوم القيمة"⁽²⁾.

وعن أبي موسى رض قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾⁽³⁾.

قال النووي ت 676هـ : "معنى "يُمْلِي" يُعَهِّلُ وَيُؤَخِّرُ ، وَيُطْلِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ ، وَمَعْنَى "لَمْ يُفْلِتْهُ" لَمْ يُطْلِقْهُ ، وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ"⁽⁵⁾ ، وقال الحافظ ابن حجر ت 852هـ : "قوله "حتى إذا أخذه لم يفلته" أي لم يخلصه أي إذا إذا أهلكه لم يرفع عنه الملائكة وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به"⁽⁶⁾.

وشكا رجل أخاه للرضا فأنشأ الرضا يقول :

واصبر على بحث السفيه ولزمان على خطوبه

وكل الظلوم إلى حسيمه ودع الجواب تفضلاً

عاقبة الظلم :

إن للظلم عاقب وخيمة ومفاسد جسيمة فمن عواقبه :

- أن الظالم لا يفلح في دنياه ولا في آخرته، قال تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁸⁾.

- وأن الظالم قد يحرم من هداية التوفيق ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁹⁾.

(1) إبراهيم : 42.

(2) التفسير (561/2).

(3) هود : 102.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (354/8) رقم 4686 - فتح) ومسلم في الصحيح (205/16) رقم 2583 - نووي).

(5) شرح مسلم (205/16).

(6) فتح الباري (354/8).

(7) أخرجه ابن بشران في الأمالي (1/341) رقم 793.

(8) الأنعام : 21.

(9) الأنعام : 144.

- وأن الظلم تعجل عقوبته في الدنيا قبل الآخرة فعن أبي بكرٍ عن رسول الله ﷺ : "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرُ
أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَعْضِيِّ وَقَطْبِعِيِّ
⁽¹⁾
الرَّحِيمِ" .

- وأن الظلم سبب لعذاب الدنيا، وللفقر، والذل، قال تعالى ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا ذُوْنَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ . قال السعدي ت 1376هـ : "ما ذكر الله عذاب الظالمين في الآخرة أخبر أن
لهم عذاباً قبل عذاب يوم القيمة وذلك شامل لعذاب الدنيا بالقتل والسبي والإخراج من الديار
ولعذاب البرزخ والقبر قوله ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: فلذلك أقاموا على ما يوجب العذاب
وشدة العقاب"⁽³⁾ . وعن عبد الله رضي الله عنه : "إذا لبس المكيال حبس القطر"⁽⁴⁾ ، وقال بعض حكماء العرب
العرب : "إنه ليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة أو تعجيل نعمة من إقامة ظالم على ظلمه"⁽⁵⁾ ، وقد تقع
تقع عقوبة شاملة للقرى الظالمة : إذا انتشر الظلم في مجتمع وجاهر أهله به قال تعالى ﴿وَكُنْ قَصْمَنَا
مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحْسُوا بِأَنْسَانًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾⁽⁶⁾
، قال السعدي ت 1376هـ : "يقول تعالى محدثاً هؤلاء الظالمين المكذبين للرسول بما فعل بالأمم
المكذبة لغيره من الرسل : ﴿وَكُنْ قَصْمَنَا﴾ أي : أهلتنا بعذاب مستأصل ﴿مِنْ قَرْيَةٍ﴾ تلقت عن
آخرها، وأنشأنا بعدها قوماً آخرين، وأن هؤلاء المهلكون لما أحسوا بعذاب الله وعقابه وبشرهم نزوله
لم يمكن لهم الرجوع ولا طريق لهم إلى النزول وإنما ضربوا الأرض بأرجلهم ندمًا وقلقاً وتحسروا على
ما فعلوا"⁽⁷⁾ .

- إفلاس الظالمين يوم العرض : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيْامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا

(1) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (4902 رقم 5/208). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3/202).

(2) (الطور : 47).

(3) التفسير (760).

(4) حسن : أخرجه الخزائطي في مساوى الأخلاق (497 رقم 226). وعلق عليه سفيان بن عيينة بقوله : "إذا ظالم الناس".

(5) أخرجه الدينوري في المجالسة (2857 رقم 7/17).

(6) (الأنباء : 11).

(7) التفسير (468).

وَضَرَبَ هَذَا فِيْعُطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ
أُحِدَّ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِي النَّارِ⁽¹⁾.

- تخسر وندم الظالمين يوم القيمة : قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَفَتَدَتْ بِهِ
وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لِمَنْ رَأَوْا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

سوء حالم يوم القيمة : قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ
تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ⁽³⁾ (42) مُهْطِعِينَ مُقْبِعِينَ رُؤُوسِهِمْ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْدَتُهُمْ هَوَاءُ﴾ ، قال
السعدي ت 1376هـ : "هذا وعيد شديد للظالمين وتسليه للمظلومين يقول تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ
غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ حيث أمهاتهم وأدر عليهم الأرزاق وتركهم يتقلبون في البلاد آمنين
مطمئنين فليس في هذا ما يدل على حسن حالم فإن الله ي ملي للظلم ويعمله ليزداد إنما حتى إذا أحده
لم يفلته والظلم هنا يشمل الظلم فيما بين العبد وربه وظلمه لعباد الله وقوله ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ
تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ أي لا تطرف من شدة ما ترى من الأهوال وما أزعجها من القلاقل . وقوله
﴿مُهْطِعِينَ﴾ أي مسرعين إلى إجابة الداعي حين يدعوهם إلى الحضور بين يدي الله للحساب لا

امتناع لهم ولا محيس ولا ملحاً قوله ﴿ مُقْبِعِينَ رُؤُوسِهِمْ﴾ أي : رافعيها قد غلت أيديهم إلى الأذقان
فارتفعت لذلكرؤوسهم ﴿ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْدَتُهُمْ هَوَاءُ﴾ أي : أفتادتهم فارغة من قلوبهم قد
صعدت إلى الحناجر لكنها مملوئة من كل هم وغم وحزن وقلق⁽⁴⁾ ، وعن ميمون بن مهران في قوله
يَعْلَمُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾ قال : "تعزية للمظلوم ووعيد للظالم"⁽⁶⁾ ، وعن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج عنق من النار يوم القيمة، له عينان يبصر
بهما، وأذنان يسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (204/16 رقم 2581-نوفي)

(2) (يونس : 54).

(3) (إبراهيم : 42).

(4) التفسير (380).

(5) (إبراهيم : 42).

(6) حسن : أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (279/636 رقم).

ادعى مع الله إلها آخر، والمصوريين⁽¹⁾ ، وقال الأصمسي ت216هـ : "سمعت أعرابياً يقول : وذكر جور عامل من العمال : والله لئن عزوا بالظلم في الدنيا : ليذلن بالعدل في الآخرة، ولقليل فان خير من كثير باق وإنما يكون العدم يوم يكون الندم"⁽²⁾ ، وقال أبو عمرو بن العلاء ت154هـ : "كان رجل من العرب في الجاهلية إذا رأى رجلاً يظلم قال : إن هذا لا يموت سوياً فقيل له : قد مات فلان سوياً ومات فلان سوياً فلم يقبل حتى تبعت الأخبار فقال : إن كنتم صادقين إن لكم داراً سوياً ذي تحازون فيها"⁽³⁾ .

قال أبو العتاهية :

أما والله إن الظلم لمؤ وما زال المسيء وهو الظلوم

⁽⁴⁾ إلى الديان يوم الدين نمضي وعند الله يجتمع الخصوم

علاج الظلم :

ويمكن علاج الظلم بالأمور التالية :

1- تقوى الله ومجمل والتوبة والإنابة إليه سبحانه وتعالى : قال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

⁽⁵⁾ قَبْلُكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ، وقال النبي ﷺ لأبي ذر رض : "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة

⁽⁶⁾ السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن" .

قال ابن رجب ت795هـ : "هذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن

حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين"⁽⁷⁾ .

2- التواضع : فعن عياض بن حمارٍ قالَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ حَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى

⁽⁸⁾ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" .

3- التخلص من الحسد : لأن الحسد سبب رئيس للوقوع في الظلم.

(1) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (4/152 رقم 8430)، والترمذمي في السنن (4/701 رقم 2574)، وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/39 رقم 512).

(2) أخرجه الخرائطي في مساوى الأخلاق (288 رقم 660).

(3) أخرجه الدبيوري في المجالسة (3/23 رقم 618).

(4) أخرجه الدينوري في المجالسة (5/372 رقم 372).

(5) النساء : 131.

(6) حسن : أخرجه الترمذمي في السنن (4/312 رقم 1987) وقال : "هذا حديث حسن صحيح".

(7) جامع العلوم والحكم (1/398).

(8) أخرجه مسلم في الصحيح (17/287 رقم 2865 - نووي).

-4 العدل : قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ

⁽¹⁾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "العدل :

هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب كما أن الظلم فساده، ولهذا جميع الذنوب يكون الرجل فيها ظالماً لنفسه، والظلم خلاف العدل، فلم يعدل على نفسه بل ظلمها، فصلاح القلب في العدل، وفساده في الظلم، وإذا ظلم العبد نفسه فهو الظالم، وهو المظلوم، كذلك إذا عدل فهو العادل، والمعدول عليه، فمنه العمل، وعليه تعود ثمرة العمل : من خير وشر قال تعالى ﴿لَمَّا مَا

⁽²⁾ كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ﴾ ، والعمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح قبل أثره في

الخارج، فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَاءَ

⁽³⁾ فَعَلَيْهِ﴾ ، وقال أيضاً رحمة الله : "الواجب إزالة الظلم بالعدل لا بظلم آخر ﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ

⁽⁴⁾ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ⁽⁵⁾ لا زيادة عليها".⁽⁶⁾

-5 معرفة ما جاء في القرآن والسنة من الترهيب من الظلم، والترغيب في العدل والإحسان.

-6 التوجه إلى الله بالدعاء الصادق أن يخلصه من الواقع في الظلم.

-7 التحلل من المظالم في الدنيا قبل فوات الأوان.

-8 محاسبة النفس في أقوالها وأعمالها ونواياها، والحذر من الواقع في الظلم .

-9 محاولة إزالة الظلم، وعند العجز عن إزالته فيقلل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ : "كما

⁽⁷⁾ يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم".

-10 أن يتذكر قدرة الله عليه : فعن أبي مسعود البدرمي كُنْتُ أَسْرِبُ عَلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا

مِنْ خَلْفِي أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ

فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ

(1) (النحل : 90).

(2) (البقرة : 286).

(3) (فصلت : 46).

(4) مجموع الفتاوى (98/10).

(5) (الشورى : 40).

(6) مجموع الفتاوى (162/2)-المستدرك)

(7) كما في مجموع الفتاوى (599/28).

"اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْنَا مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعُلَامَ قَالَ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ مِنْ
هَيْبَتِهِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوْكًا بَعْدَهُ أَبَدًا" ⁽¹⁾.

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه كتب إلى بعض عماله : "أما بعد : فإذا دعتك قدرتك على الناس
إلى ظلمهم فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتي إليهم وبقاء ما يؤتى إليك" ⁽²⁾.

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (11/786 رقم - نووي).

(2) أخرجه الدينوري في المجالسة (2/409 رقم - 589).

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ على بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ علىَ بالابتداء فيه، واصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

- بینت كمال الشريعة الإسلامية الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم.
 - عرفت الظلم لغة وشرعاً مع ذكر العلاقة بينهما.
 - أوردت الوجوه لكلمة الظلم في القرآن، وفي السنة.
 - أوردت الوجوه لكلمة الظلم في السنة النبوية.
 - أوضحت معنى تحريم الظلم على الله سبحانه وتعالى.
 - ذكرت أقسام الظلم الثلاثة وبينت حكم كل قسم :
- فظلم الإنسان في حق ربه : بالشرك فهذا لا يغفره الله.

وظلم الإنسان لغيره : معصية لا تترك؛ فيها القصاص بالحسنات والسيئات؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، والواجب التحلل منها في الدنيا.

وظلم الإنسان لنفسه : فهذا تحت المشيئة : إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه ثم مصيره إلى الجنة؛ وشرط المغفرة لهذا النوع : أن يموت العبد على التوحيد.

- ترجع صور الظلم إلى : الظلم في الأبدان، والظلم في الأعراض، والظلم في الأموال.
- أهمية نصر المظلوم وإعانته وعدم خذلانه.
- للمظلوم أن يصبر على الظلم، وصبره نصر له وتمكن له عليه في حقيقة الأمر.
- خطورة دعوة المظلوم، فهي من الدعوات المستجابة ولو كان فاسقاً أو كافراً.
- للظلم عاقب وخيمة، ويمكن علاجه بالطرق الشرعية.

ويوصي الباحث : بتكييف الدراسات للحديث الموضوعي؛ فهي تعالج كثيراً من مشاكل الفرد والمجتمع، والعمل على إخراج موسوعات متکاملة في هذا المجال؛ حاجة المكتبة الإسلامية لذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم طبعة مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم بالمدينة المنورة.
- الإنقان في علوم القرآن، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عام 1394هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصرة .
- الأدب المفرد تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- الأمالي تأليف : عبد الملك بن محمد بن بشران ت 430هـ تحقيق : عادل العازمي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الوطن - السعودية.
- أمالی ابن سمعون البغدادي ت 387هـ، تحقيق : عامر صبرى، الطبعة الأولى عام 1423هـ، دار البشائر - بيروت.
- تحفة الأحوذى شرح الترمذى تأليف : عبد الرحمن المباركفورى ت 1353هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر.
- الترغيب في فضائل الأعمال تأليف : أبي حفص عمر ابن شاهين ت 385هـ تحقيق : صالح الوعيل، الطبعة الأولى عام 1415هـ دار ابن الجوزى - السعودية.
- تفسير القرآن العظيم تأليف : إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- تلخيص المستدرك : تأليف محمد بن أحمد الذهبي 748هـ دار المعرفة - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى بال المغرب.
- التنوير شرح الحامع الصغير، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182هـ، تحقيق. محمد إسحاق ط الأولى عام 1432هـ، مكتبة دار السلام - الرياض.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف : عبد الرحمن السعدي ت 1376هـ الطبعة الخامسة عام 1417هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى 1393هـ. 1403 . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . المند.
- جامع البيان في تأویل القرآن تأليف : محمد بن جریر الطبری طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- جامع العلوم والحكم تأليف : أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ت 795هـ، تحقيق : الأنداووط وباجس، الطبعة الثانية عام 1412هـ الرسالة - بيروت.
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل تأليف : محمد بن عيسى الترمذى تحقيق : أحمد شاكر وغيره، تصوير : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازى ت 327هـ، الطبعة الأولى 1371هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - المند.
- جزء حنبل بن إسحاق تحقيق : عامر صبرى، الطبعة الأولى 1419هـ، دار البشائر - بيروت.
- ديوان الشافعى، دراسة فنية تأليف : حكمت صالح، الطبعة الأولى 1404هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ذكر أبي بكر ابن أبي الدنيا تأليف : أبي موسى المدينى ت 581هـ تحقيق : مشهور سلمان، الطبعة الأولى 1422هـ، دار ابن حزم - بيروت.

- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : محمد بن أبي بكر الدمشقي تحقيق : الأرناؤط الطبعة الثالثة عشر 1406هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ الطبعة الأولى 1417هـ مكتبة المعرف - الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة تأليف : محمد الألباني، مكتبة المعرف - الرياض.
- السنن تأليف : محمد بن يزيد بن ماجه القرزوني تحقيق : فواز زملي وخالد السبع، ط : دار الريان، القاهرة الأولى 1407هـ.
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد، ط الأولى 1393هـ، دار الحديث بيروت.
- السنن تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ الطبعة الثانية عام 1412هـ دار المعرفة بيروت.
- سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السنن تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ الطبعة الثانية عام 1412هـ دار المعرفة بيروت.
- سير أعلام النبلاء : تأليف محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ تحقيق شعيب الأرناؤط وبشار عواد الطبعة الثانية عام 1402هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ، طبعة ابن الجوزي - السعودية.
- صحيح الترغيب والترحيب تأليف : محمد الألباني الطبعة الأولى 1421هـ، دار المعرف - الرياض.
- صحيح الحامع الصغير تأليف : محمد الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، مكتب التراث.
- صحيح سنن أبي داود تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى 1409هـ مكتب التراث.
- صحيح سنن الترمذى تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى 1408هـ مكتب التراث.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ الطبعة الأولى 1412هـ مؤسسة قرطبة.
- صفة الجنة لأبي نعيم الأصفهانى تحقيق : علي رضا عبد الله الطبعة الأولى 1406هـ، دار المأمون - بيروت.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، لمحمد عظيم آبادى، الطبعة الثالثة 1399هـ، دار الفكر - بيروت.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى تأليف : الحافظ ابن حجر تحقيق : الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- فيض القدير شرح الحامع الصغير من أحاديث البشير النذير تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق : أحمد عبد السلام الطبعة الأولى عام 1415هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- القول المفيد على كتاب التوحيد تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ الطبعة الأولى 1418هـ دار ابن الجوزي - السعودية.
- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف : أبي أحمد ابن عدي، تحقيق : سهيل زكار وتدقيق : يحيى غزاوى، الطبعة الثالثة 1409هـ، دار الفكر - بيروت.
- الكبائر تأليف : محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ تحقيق : سمير الزهيري، الطبعة الأولى 1421هـ، مكتبة المعرف - السعودية.

- لسان العرب تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الطبعة الأولى عام 1410هـ، دار الفكر - بيروت.
- المجالسة وجوه العلم تأليف : أبي بكر الدينوري تحقيق : مشهور سلمان، الطبعة الأولى 1418هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- مجتمع الزوئد ومنبع الفوائد تأليف : نور الدين على الميشمي باعتناء : حسام الدين المقدسي، ط : 1406هـ مؤسسة المعارف - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- مساوى الأخلاق تأليف : أبي بكر الخراططي، تحقيق : مصطفى الشلي، الطبعة الأولى 1412هـ، مكتبة السوادي - السعودية.
- المستدرك على الصحيحين : تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى عام 1334هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت 1421هـ، ط الأولى عام 1418هـ،
- المسند للإمام أحمد طبعتان : طبعة المكتب الإسلامي والإشارة لها بالجزء والصفحة.
- المسند لأبي داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة - بيروت.
- المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق : حسن الأسد، الطبعة الأولى عام 1404هـ، دار المؤمن - بيروت.
- المصباح المنير تأليف : أحمد بن محمد الفيومي طبعة مكتبة لبنان.
- المعجم الأوسط تأليف : سليمان بن أحمد لطبراني ت 360هـ تحقيق : طارق عوض الله وغيره، الطبعة الأولى عام 1416هـ، دار الحرمين - مصر.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد لطبراني ت 360هـ، تحقيق : حمدي السلفي ، الدار العربية للطباعة - بغداد.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة - القاهرة.
- مفردات ألفاظ القرآن تأليف : الراغب الأصفهاني ت 425هـ تقريباً تحقيق: صفوان داودي الطبعة الثانية عام 1418هـ مؤسسة دار القلم - دمشق.
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج للنبووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام 1412هـ.
- من محسن الدين الإسلامي تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت 1376هـ اعتناء : عبد السلام البرجس، الطبعة الأولى 1409هـ، دار العاصمة - السعودية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى 1412هـ . دار المعرفة - بيروت .
- نزهة الأعين التواظر في علم الوجوه النظائر تأليف : عبد الرحمن ابن الجوزي ت 597هـ تحقيق : محمد الراضي الطبعة الأولى عام 1404هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر :تأليف : المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : الطناحي وغيره، الطبعة الثانية عام 1399هـ، دار الفكر - بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3-2	ملخص البحث بالعربية والأنجليزية
7-4	المقدمة
14-8	المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة
9	تعريف الظلم لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما
11-10	معاني الظلم في القرآن والسنة
14-12	معنى تحريم الظلم على الله
24-15	المقصد الثاني : أقسام الظلم وحكم كل قسم
19-16	ظلم الإنسان في حق ربه وحكمه
21-19	ظلم الإنسان لنفسه وحكمه
24-21	ظلم الإنسان لغيره وحكمه
34-25	المقصد الثالث : صور الظلم
29-26	من صور الظلم في الأبدان
30-29	من صور الظلم في الأعراض
33-30	من صور الظلم في الأموال
34-33	الاعتداء على الكافر بغير حق
34	جواز المقاتلة لمن اعتدي عليه إلا مع الحاكم
40-35	المقصد الرابع : المظلوم نصره وصبره ودعاؤه
38-36	نصر المظلوم، والنهي عن إعانة الظالم
40-38	صبر ودعاء المظلوم
47-41	المقصد الخامس : عاقبة الظلم وعلاجه
43-42	الأمر باتقاء الظلم، توجيل عقوبة الظالم
46-43	عاقبة الظلم
47-46	علاج الظلم
49-48	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات
53-50	فهرس المصادر والمراجع
54	فهرس الموضوعات